محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

التمييز الأول :

المميـــزة: مـــصطفى محمـــد إســـماعيل مـــصطفى القواســـمي
وكيلـــه المحـــامي إبـــراهيم العبـــاس

المميز ضده: عـــزام محمـــد عبـــد الـــرحمن أبـــو الهنـــا
وكيلـــه المحـــامي ســـامر حتاملـــة

التمييز الثاني :

المميـــز: عـــزام محمـــد عبـــد الـــرحمن أبـــو الهنـــا
وكيلـــه المحـــامي ســـامر الحتاملـــة

المميز ضده: مـــصطفى محمـــد إســـماعيل مـــصطفى القواســـمي
وكـــيلاه المحاميـــان إبـــراهيم العبـــاس وأســـامة العبـــاس

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ ومقدم مـن مـصطفى محمـد إسماعيل مصطفى القواسمـــي والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ومقدم من عزام محمد عبـد الرحمن أبو الهنا، وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ المتضمن : تصديق القرار المـستأنف فيمـا يتعلـق

lawpedia.jo

بدعوى المحاسبة التي أقامها المدعي المستأنف ضد المدعى عليه وفقاً لما تم بيانه في القـــرار وقبول أسباب استئناف المدعي فيما يتعلق بدعوى منع المطالبة وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم (٢٠١٢/٥٠٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩) فيما يتعلـــق بهـــذا الشق والحكم بمنع المدعى عليه المستأنف ضده من مطالبة المدعي عزام بقيمة الأربع شيكات موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٣٣٨ لعدم الاستحقاق وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً منهما خسر نصف دعواه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠١٢/٥٠٧ حيث إنه يتوجب رد دعوى المدعي عزام بمنع مطالبة المدعى عليه مصطفى بقيمة الشيكات لأنها لا تستند إلى أي أساس قانوني .
٢. أخطأت المحكمة بمنع المدعى عليه من المطالبة بقيمة الشيكات حيث إن هذه الشيكات أداة وفاء ومستحقة الوفاء وأنها تجري مجرى النقد ولا يجوز تعليقها على شرط ولا يعتد بمـــا يقوله مصدرها أنه قام بالوفاء بقيمتها دون بينة مما يتعين معه نقض القرار .
٣. أخطأت المحكمة بمنع المدعي من المطالبة بقيمة الشيكات دون تعليل القرار تعليلاً قانونياً سائغاً حيث إن الشيكات هي دين في ذمة والد المدعى عليه وأن المدعى عليه وقعها إبراءً لذمة والده، وعدم القدرة على إجراء محاسبة لا يمنع الدائن من المطالبة بدينه.
٤. أخطأت المحكمة بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعي بقيمة أربعين ألـــف دينـــار قيمـــة الشيكات على سند من القول أن المدعى عليه مصطفى القواســـمي بحوزتـــه الـــسجلات والدفاتر والفواتير وامتناعه عن المحاسبة وهذا غير صحيح حيـــث إن كـــل مـــا يتعلـــق بالمصروفات والنفقات هي بإشراف المدعي.
٥. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأن المدعي والمدعى عليه كانت تتم المحاسبة بينهما أسبوعياً وكان يتم دفع الأجور والنفقات بإشراف المـــدعي فتكـــون الـــدعوى ٢٠١٢/٥٠٧ غيـــر صحيحة.
٦. أخطأت المحكمة بعدم رد الاستئناف الصادر في القضية ٢٠١٢/٥٠٧ لأن قرار محكمـــة الدرجة الأولى موافق للقانون والدين المطالب به هو دين بذمة والد المدعي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميز (المدعي) فيما يتعلق بإجراء المحاسبة مع المميز ضده وجاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً.
٢. خالفت محكمة الاستئناف القانون بتأييد القرار المستأنف في الشق المتعلق برد دعوى المحاسبة وأن المميز قدم بينات كاملة للحكم له بنصيبه من عقد الشراكة على المزرعة .
٣. خالفت محكمة الاستئناف القانون بتأييدها القرار المستأنف بخصوص دعوى المحاسبة وحجبت نفسها عن الفصل في موضوعها وعن الحكم للمميز بطلباته الواردة فيها.
٤. خالفت محكمة الاستئناف القانون بإغفالها البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها الخبرة الفنية .
٥. خالفت المحكمة القانون عندما قررت تأييد القرار المستأنف من حيث رد دعوى المحاسبة وبنت حكمها على علل وأسباب جديدة مخالفة للواقع والقانون .
٦. بالتناوب، جاء القرار متناقضاً عندما قرر أن العقد موضوع الدعوى ليس دعوى مغارسة وبالوقت ذاته قررت رد دعوى المحاسبة لعدم اكتمال البينات التي تؤكد وجود أرباح إضافة إلى أن الجهة المدعى عليها لم تقدم بينات تثبت وجود خسائر .
٧. بالتناوب خالفت المحكمة القانون عندما قررت رد دعوى المميز المتعلقة بالمحاسبة على أن القانون وإن اشترط وجود بينات كافية للحكم إلاّ أنه لم يحدد نوعاً محدداً للبينات.
٨. بالتناوب، خالفت المحكمة القانون بردها للشق المتعلق بالمحاسبة ولم تعالج البينات المقدمة بالدعوى بما في ذلك الخبرة الفنية وان موضوع الدعوى صالح لإجراء الخبرة الفنية عليه والخبرة الفنية هي بينة قانونية .
٩. بالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها المميز المتعلق برد دعوى المحاسبة دون أي سند من القانون وكان عليها البت في طلبات الدعوى المقدمة لا أن تعلق موضوع الدعوى بين الخصوم.
١٠. وبالتناوب، خالفت المحكمة نص المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية برؤية الدعوى مرافعة بالرغم من طلب المميز نظرها مرافعة.
١١. وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها من حيث عدم حكمها للمميز بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة رغم أنه ربح جزءاً من الدعوى.

lawpedia.jo

١٢.وبالتناوب، إن بينات المميز أكدت نجاح المزرعة موضوع الشركة مما يجعل من قـرار المحكمة بعدم اعتبارها كذلك مخالفاً للقانون.

١٣.وبالتناوب، خالفت المحكمة القانون وما ورد بنص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أتاح للمحكمة الاستعانة بخبراء ذوي معرفة واختصاص لتتمكن من الفـصل بالدعوى.

١٤.بالتناوب، خالفت المحكمة القانون بقرارها المتعلق برد دعوى المحاسبة ولم تراعِ البينات التي قدمها المميز وأن المدعى عليه لم يقدم أي بينات تدفع دعوى المميز .

١٥.وبالتناوب، لم تعالج المحكمة أسباب الاستئناف المتعلقـة بـدعوى المحاسـبة بوضـوح وتفصيل .

١٦.بالتناوب، خالفت المحكمة القانون ولم تراعِ أن المميز ضده اقر بالشراكة مع المميز ولـم يقدم أي بينة أن هناك خسائر.

١٧.بالتناوب، خالفت محكمتا الموضوع القانون وذلك أن اتفاقية الشراكة اشـترطت أن يـتم توزيع الأرباح مناصفة بين الفريقين الأمر الذي يؤكد نجاح المشروع وضـرورة إجـراء المحاسبة لبيان نصيب المميز منها.

١٨.بالتناوب، خالفت المحكمة القانون بعدم إعمال القاعدة القانونية الفقهيـة (الوصـف فـي الحاضر لغو في الغائب معتبر) حيث إن كل ما يتعلق بالدعوى موجود ويمكـن إجـراء الخبرة عليه.

١٩.بالتناوب، خالفت المحكمة القانون باستبعادها دون مبرر بينات المميز الشخصية.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عزام محمد عبد الرحمن أبو الهنا أقام بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٥٧ لدى محكمة بداية حقوق المفرق والتي جددت بعد الإسقاط لغياب وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ بالرقم ٢٠١٢/٥٠٧ مختصماً المدعى عليه مصطفى محمد إسماعيل القواسمي موضوعها :

١. **منع مطالبة بقيمة شيكات ٤٠٠٠٠ دينار .**

٢. **إجراء محاسبة.**

وذلك على سند من القول :

أولاً: في عام ١٩٩٨ كان والد المدعي شريكاً مع المدعى عليه في المزرعة وبئر الماء العائد للمدعو محمد عقل دليجم الخالدي وذلك لزراعتها بمختلف المزروعات والخضار وبعد أن انتقل والد المدعي إلى رحمة الله تم إبرام اتفاقية خطية بين المدعي والمدعى عليه لاستثمار المزرعة وبئر الماء (٦ انش) والأراضي الزراعية المجاورة للبئر حسب بنود الاتفاقية الموقعة للسنة الزراعية لعام ١٩٩٩.

ثانياً: تم الاتفاق على أن تكون الأرباح والمصاريف والنفقات والموجودات مناصفة بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثاً: تمت زراعة الأرض بمحاصيل زراعية مختلفة على النحو الآتي :-

١. شمام مساحته ٨٠ دونماً.
٢. فاصولياء مبرومه ١٣ دونماً.
٣. بندورة بدرية ٦٥ دونماً.
٤. زهرة ٦٥ دونماً.
٥. بندورة محيره ٧٠ دونماً.
٦. باذنجان ٣٠ دونماً.
٧. بصل بدري ٣٠ دونماً.
٨. أسود باذنجان كلاسيك ١٧ دونماً.
٩. حارة حلوة ١٥ دونماً.
١٠. بصل نوع بيت ألفا + يوري ٣٢٠ دونماً للعام الزراعي ١٩٩٩/١/١ إلى ١٩٩٩/١٢/١٣.

رابعاً: تم شراء محراث زراعي نوع ماس قياس ٥٩٥ بمبلغ عشرة آلاف دينار.

lawpedia.jo

خامساً: تم شراء لفات برابيش (جي ار) عدد ٢٠٠ لفة بمبلغ سبعة آلاف دينار.

سادساً: تم شراء خط رئيسي ١٥ إنش بطول ١٢٠٠م بقيمة ٥ آلاف ديناراً.

سابعاً: تم الاتفاق على أن يقوم المدعي بالإشراف الكامل على المزرعة من حيث سير العمل والعمال.

ثامناً: المزرعة انتجت محاصيل مختلفة كونه تمت زراعتها بأكثر من صنف في الموسم الواحد وتم توريد الكمية للأسواق المحلية.

تاسعاً: المدعى عليه قام بتوريد الانتاج الزراعي إلى الأسواق المركزية عمان واربد وكان يقبض أثمان المحاصيل الموردة للأسواق.

عاشراً : بعد نهاية الموسم الزراعي موضوع الشراكة تمت مطالبة المدعى عليه بتوزيع الأرباح وإجراء المحاسبة اللازمة على الانتاج حسب الاتفاقية إلا أنه ممتنع عن ذلك.

حادي عشر:- في شهر ١٢ لعام ١٩٩٩ تم الاتفاق على إجراء المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وذلك في مدينة اربد بحضور الشهود كل من هاني سليمان وشهادة عبد الرحمن وقسيم محمد عقيل وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن.

الثاني عشر:- المزرعة حققت أرباحاً كبيرة نتيجة المحاصيل الكثيرة.

الثالث عشر: قام المدعى عليه برفع الدعوى الابتدائية رقم ٢٠٠٩/١٣٣٨ لدى محكمة بداية حقوق المفرق لمطالبة المدعي بمبلغ أربعين ألف دينار وذلك بذمة والد المدعي علماً بأن الاتفاقية قد ورد بها أن الدين قيمة الشيكات يحسم من إنتاج أي المزرعة.

lawpedia.jo

الرابع عشر: إن المزرعة وقت الشراكة كانت تحتوي على موجودات:-

١. ماتور ماء دفع ٤ سلندر نوع مرسيدس ٣ فراشات.

٢. خزان ديزل ١-٣م عدد ١ + خزان ديزل ٢م-٣ عدد ٢.

٣. خزان ديزل طول ٣,٥× ٢م ×٧٠ سم عدد ١.

٤. رأس جير بريك عدد ١ راكب على خط المياه بمبلغ ١٢٠٠ دينار.

٥. سكن زينكو عدد ٧ مساحة ٤ ×٤ سكن عمال.

٦. اسطوانات غاز منزلي عدد ٨.

٧. خطوط رئيسية للري قياس ٦٣خ٩٠×١١٠ ما يكفي لمساحة ٢٠٠ دونم

٨. تنك رش للمبيدات الزراعية عدد ١ مع طرمبة رش وبرابيش عدد ٢ مع فرد رش عدد ٢.

٩. طواري عدد ١٠ نوع تمساح مع العصي.

١٠. اسلاك نفق زراعة محمية تكفي لمساحة ١٥٠ دونماً.

١١. مجموعة فلاتر ماء عدد ٣ حجم كبير.

الخامس عشر: موجودات الشراكة:

١. خط رئيسي ٥ إنش طول ٢٠٠ م بقيمة خمسة آلاف دينار.

٢. محراث زراعي تراكتور ٥٩٥ نوع ماس جريت

٣. لفات بربيش جي ار ٢٠٠ لفه كل لفه ٢٠٠ م بقيمة سبعة آلاف دينار.

السادس عشر: إن مطالبة المدعى عليه للمدعي بدعواه المقامة لدى محكمة بداية اربد لا تقوم على أساس قانوني كونه استوفى حقه من أنتاج المزرعة الذي كان يقبضه.

lawpedia.jo

نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابـــت فـــي محاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ أصدرت قرارها القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ ذلك القضاء قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـــد قيـــد بالرقم ٢٠١٦/٣٢٨٢ وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ أصدرت قرارها تدقيقاً والذي قضت فيه :

١. **تأييد القرار المستأنف فيما قضى به فيما يتعلق بدعوى المحاسبة.**
٢. **قبول الاستئناف فيما يتعلق بدعوى منع المطالبة، وفسخ القرار المستأنف فيمـــا يتعلـــق بهذا الشق وحكمت مجدداً بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعي عزام بقيمة الـــشيكات الأربعة موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٣٣٨.**
٣. **عدم الحكم لأي من فريقي الدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب .**

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من فريقي الدعوى فطعنا فيه تمييزاً علـــى العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ ، و٢٠١٦/١١/٢٠ حسب مشروحات القلم المحفوظة بالملف طالبين نقضه كلاً للأسباب التي أوردها.

تبلغ المميز ضدهما لائحتي التمييز ولم يقدم أي منهم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعنين التمييزين :</u>

<u>أولاً: التمييز المقدم من المدعي:</u>

<u>عن السبب العاشر</u> وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة.

وفي ذلك نجد إن المميز المدعي أقام دعواه للمطالبة بـــ:

١. **إجراء المحاسبة بينه وبين المدعى عليه .**
٢. **منع المدعى عليه نم مطالبته بمبلغ أربعين ألف دينار قيمة أربعة شيكات موضـــوع الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٣٣٨ المقامة عليه من المميز ضده.**

lawpedia.jo

وقد قضت محكمة أول درجة برد الدعوى حيث طعن المدعي بذلك القضاء استئنافاً .

وطلب من محكمة الاستئناف نظر الطعن الاستئنافي مرافعة كما هو مبين في فقرة الطلب في لائحة الاستئناف وعليه وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينـــار وقـــد طلـــب المستأنف نظر الدعوى مرافعة فقد كان على محكمة الاستئناف أن تنظر الطعـــن الاســـتئنافي مرافعة، وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مخالفاً لأحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز المقدم من المدعي والتمييز المقدم مـــن المدعى عليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

برئاسة القاضـــي

عضـــــو

عضـــــو

نائب الرئيـــس

نائب الرئيـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق/ ف ع

lawpedia.jo